

الطبقات الكبرى

أن ألقى ا ملكا خائنا فلما كان بعد ذلك أعطاه من صلب ماله عشرة آلاف درهم قال أخبرنا خالد بن مخلد قال أخبرنا عبد ا بن عمر عن سعيد بن زيد عن سالم أبي عبد ا قال فرض عمر بن الخطاب للناس حتى لم يدع أحدا من الناس إلا فرض له حتى بقيت بقية لا عشائر لهم ولا موالى ففرض لهم ما بين المائتين وخمسين إلى ثلاثمائة قال أخبرنا أحمد بن عبد ا بن يونس قال أخبرنا عبد ا بن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب فرض لأهل بدر من المهاجرين من قريش والعرب والموالي خمسة آلاف خمسة آلاف وللأنصار ومواليهم أربعة آلاف أربعة آلاف قال أخبرنا الحسن بن موسى قال أخبرنا زهير قال أخبرنا أبو إسحاق عن مصعب بن سعد أن عمر أول من فرض الأغطية فرض لأهل بدر والمهاجرين والأنصار ستة آلاف ستة آلاف وفرض لأزواج النبي عليه السلام ففضل عليهن عائشة فرض لها في اثني عشر ألفا ولسائرهن عشرة آلاف غير جويرية وصفية فرض لهما في ستة آلاف ستة آلاف وفرض للمهاجرات الأول أسماء بنت عميس وأسماء بنت أبي بكر وأم عبد ا بن مسعود ألفا ألفا قال أخبرنا الحسن بن موسى قال أخبرنا زهير قال أخبرنا أبو إسحاق قال روي عن حارثة بن مضرب قال قال عمر لئن عشت لأجعلن عطاء المسلمين ثلاثة آلاف قال أخبرنا قبيصة بن عقبة قال أخبرنا